وهو اربعة فينقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا يمكن
تفضيلها على الجد وهذا معنى قوله ثم يعودان الى المقاسمة كما مضى الى
اخره وعدد رؤوسهم ثلثة لا ينقسم عليهم اربعة فاضرب
ثلثة في تسعة فذلك سبعة وعشرون للام ثلث عايل وهو ستة
وللزوج نصف عايل وهو تسعة وللاخت والجد اثنا عشر للاخت
اربعة وللجد ثمانية هذا مذهب زيد بن ثابت والشافعي
ومذهب ابي بكر وابن عباس الى ان السدس الباقي للجد وتسقط
الاخت ومذهب عمر وابن مسعود للزوج النصف
وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس واختلف في تسمية
هذه المسألة بالاكدرية فقيل لان عبد الملك بن مروان.
سال عنها رجلا اسمه اكدر فنسبت اليه وقيل لان امرأة يقال
لها اكدرية توفيت عن هولاء الورثة فنسبت اليها وقيل لانها
كدرت على زيد اصله لانه لا يعيل مسائل الجد وقد اعالها ولا يفرض
للاخت مع الجد وقد فرض لها هكذا قال الاصحاب ولو كان بدل
الاخت اخا سقط ولو كانتا اختين او كان في الاكدرية بنت فقد
ذكرنا جميع ذلك في الباب قبله ولو كانا اخوين فلهما السدس لانهما
يحجبان الام الى السدس ياخذانه اذا تم هذا قلت فقول الاصحاب
لا تعول مسائل الجد محمول على انهم ارادوا اذا ورثوا الاخوة
معهم وذلك ان الجد مسائل الجد تعول في مواضع كثيرة كما اذا اجتمع
مع الجد من له الثلثان والربع كزوج وابنتين او زوج وبنت
وبنت ابن او الثلثان والسدس والربع كما لو اجتمع مع المثال المذكور

ام اوجتمع

ام اوجتمع مع الجد من له الثلثان والسدس والثمن كزوجة وام
معها ابنتان او بنت وبنت ابن واشباه ذلك كثيرة فان الجد يفرض
له السدس في هذه المسائل جميعها وتعول المسالة بالجزء المزيد.
وتسقط الاخوة لانهم عصبة وكذا الاخوات لانهن مع البنات
عصبة والله اعلم سبحانه واحكم

باب معرفة اصول الفرائض

وان ترد معرفة الحساب … لتهتدي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا … وتعلم التصحيح والاصولا
فاستخرج الاصول في المسائل … ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول … ثلثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام … لا عول يعروها ولا انثلام
والسدس من ستة اسهم يرى … والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس … فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة تتبعها عشرونا … يعرفه الحساب اجمعونا
فهذه الثلثة الاصول … ان كثرت فروضها تعول
فيبلغ الستة عقد العشرة … في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها بالاثر … بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول … بثمنه فاعمل بما اقول

الذاهل الغافل ويعروها اي يغشاها والانثلام النقص والحدس
بفتح الحا الظن وتليها اي تتبعها وهذا كما قال الاصول الفرايض سبعة
ثلثة منها قد تعول والعول عبارة عن الرفع يقال عالت الناقة

مخطوطات جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University